

الخارجية» تحدد 6 وثائق لإصدار جواز الطوارئ»



أبوظبي: عماد الدين خليل

حددت وزارة الخارجية والتعاون الدولي 6 وثائق مطلوبة للتقديم على إصدار جواز الطوارئ للمواليد الجدد، لافتة إلى أن إصدار جواز طوارئ للمواطنين يأتي في حال تعرضهم لحالات طارئة «فقدان أو تلف أو انتهاء جواز السفر العادي - مواليد جدد - المواليد فوق السنة» أثناء السفر من خلال بعثات دولة الإمارات في الخارج لتسهيل عودتهم إلى الدولة.

وأوضحت الوزارة أن تلك الوثائق هي: «صورة شهادة ميلاد الطفل مصدقة من وزارة خارجية بلد المقر وبعثة الدولة في الخارج، صورة شخصية، صورة عن جواز سفر الأب، صورة عن جواز سفر الأم، صورة من خلاصة القيد كاملة، وإذا كانت الزوجة غير مضافة في خلاصة القيد (مواطنة أو أجنبية) يتم إرفاق صورة عقد الزواج مصدقاً من وزارة خارجية بلد المقر وبعثة الدولة في الخارج».

وأضافت أن إجراءات الخدمة تتضمن تسجيل الدخول عبر إحدى القنوات الذكية لوزارة الخارجية والتعاون الدولي عبر

والتقديم الإلكتروني على الخدمة من خدمات الأفراد عبر الموقع الرسمي للوزارة أو تطبيق UAE PASS الهوية الرقمية وسيصل للمواطن إشعار للحضور للبعثة لاستلام أصل جواز الطوارئ UAE MOFAIC الهاتف الذكي

وأشارت إلى أنه لا توجد رسوم لطلب الخدمة، كما أن معدل الوقت اللازم للحصول على الخدمة خلال يومي عمل، مؤكدة في شروط التقديم أن يكون المتقدم من مواطني دولة الإمارات وأن يقوم بتعبئة الطلب بطريقة صحيحة، وإرفاق كافة المستندات المطلوبة، حيث إن بعض الحالات قد تضطر إلى تحويل الطلب إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ للبت فيها

وأكدت وزارة الخارجية أن جواز سفر الطوارئ يعد أول جواز في العالم العربي يصدر بمعايير أمنية عالمية، تتوافق مع متطلبات وتوصيات المنظمة الدولية للطيران المدني، وتمتد صلاحيته لستة أشهر من تاريخ إصداره

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024